

قرار رقم (48) لسنة 2021م بشأن ترقية عدد من أعضاء النيابة العامة

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب النائب العام بتاريخ 2021/06/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى رئيس نيابة عامة:

1. رولند محمد حسن حسين.
2. رائف عايد إبراهيم واكد.
3. سفيان موسى حسن أبو زهيرة.
4. جليانا كامل عبد الرحيم عميرة.
5. جاد الله عبد الرحمن محمود طميلة.
6. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد.
7. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
8. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
9. بهاء فاروق أحمد ياسين.
10. نضال خليل عبد الله العواودة.
11. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة.
12. سعيد نصري موسى كلش.
13. عادل فوزي عادل مساعيد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

